الجمهوريّـة التـونسيّـة
مجـلس الدولـة
المحـكـمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: 123517
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2012

الحمد لله،

حكـم إبتدائـي

22 أفريل 2013

باسـم الشـعب التونسـي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي:

المـدّعـي : ، عنوانه ،

،

من جهـة،

والمدّعـى عليه : وزير الداخلية، مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 9 ماي 2011 تحت عدد 123517 والتي يعرض فيها أنّه عمل بسلك الحرس الوطني لمدّة ثلاث وثلاثين سنة إلى أن أحيل على التقاعد بداية من شهر مارس 2009 في رتبة ملازم التي لم تتمّ ترقيته إليها إلا سنة 2008 إذ بقي لمدّة أربعة عشر سنة في رتبة وكيل أوّل رغم تفانيه في العمل مثلما تثبته أعداده السنوية الجيّدة وحصوله على عديد شهادات التشجيع وقيامه بعديد التربصات، كما حرم من التسمية في خطة رئيس مصلحة رغم تقديمه لعدة مطالب في الغرض كان آخرها خلال شهري فيفري وأفريل 2011 وأمام إحجام الوزارة على الردّ عليها مما تولّد عنه قرار ضمني برفض تسميته في خطة رئيس مصلحة رفع دعواه الماثلة طالبا إلغاء ذلك القرار.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزارة الداخلية بتاريخ 10 جوان 2011 والمتضمن بصفة أصلية طلب رفض الدعوى شكلا للقيام بها خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية ذلك أنّه رفع دعواه بعد أكثر من سنتين من انقطاع علاقته بالإدارة

بعد أن تولت إحالته على التقاعد العادي بداية من شهر مارس 2009، أما بصفة احتياطية فطلبت الجهة المدعى عليها رفض الدعوى أصلا ذلك أنّ إسناد الإدارة للخطط الوظيفية لأعوانها يخضع لمعايير موضوعية وللشغورات المتوفرة لتسديدها مما يجعل طلب المدعي فاقدا للجدية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 29 ديسمبر 2011 والمتضمن تمسكه بطلبه الرامي إلى تسميته في خطة رئيس مصلحة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 ديسمبر 2012، وبها تلا المستشار عبد الرزاق الزنوني نيابة عن المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس تيرة ملخّصا من تقريرها الكتابـــي وحضر المدعي وتمسك بطلباته وحضرت ممثلة الشركة الوطنية وتمسكت بتقرير الشركة المضمن بالملف.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بالآتي:

من جهة الشكل :

حيث رفع العارض دعواه الماثلة طالبا إلغاء القرار الضمني المتولد عن صمت وزير الداخلية تجاه مطالبه التي وجهها له وآخرها خلال شهر أفريل 2011 والرامية إلى تسميته في خطّة رئيس مصلحة بعد أن أحيل على التقاعد بداية من شهر مارس 2009 دون أن يتمتع بتلك الخطة مثل بقيّة زملائه.

وحيث أنّ ترقية الأعوان العموميين وتسميتهم في الخطط الوظيفية يرتبط ارتباطا وثيقا بالمباشرة الفعلية للعمل.

وحيث أنّ الإحالة على التقاعد تقطع كلّ صلة للعون العمومي بالوظيف وتفقده تبعا لذلك كلّ صفة في المطالبة بالحقوق الوظيفية المرتبطة بالممارسة الفعلية للعمل.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المدعي أحيل على التقاعد العادي منذ شهر مارس

2009 فإنّه يكون بذلك قد فقد كلّ صفة للمطالبة بالترقية أو بالتسمية في أيّ خطّة وظيفية بإدارته السابقة.

وحيث أنّ الصفة في القيام تعدّ من متعلقات النظام العام التي تثيرها المحكمة وتتمسك بها من تلقاء نفسها ولا مناص، والحال ما ذُكر، من رفض الدعوى الماثلة شكلا لانعدام الصفة في القيام.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيد محمّد غباره وعضوية المستشارين السيدين أحمد سهيل الراعي ومحمّد فتحي بن ميلاد.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد إسماعيل الجعواني.

رئيس الدائرة	الكاتب القائم بالمحكمة الإدارية	المستشارة المقرّرة
محمّد غباره	الإمضاء: صنابح الكريمين	نرجس تيرة